تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة

والرد على الألباني في تضعيفه

ومعه

إباحة التحلي بالذهب المحلق للنساء

والرد على الألباني في تحريمه

تأليف فضيلة الشيخ

إسماعيل بن محمد الأنصاري

الباحث في دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية

الناشر

مكتبة الإمام الشافعي

بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة

والرد على الألباني في تضعيفه

إباحة التحلي بالذهب المحلق للنساء

والرد على الألباني في تحريمه

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة
١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م

الناشر
مكتبة الإمام الشافعي بالرياض
ص.ب ٢١٨٧ الرمز ١١٤٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير إلى رحمة ربه الباري إسماعيل بن محمد الأنصاري :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد : فهذا جزء في بحثٍ سَبَق أن رددتُ به محاولة الشيخ ناصر الدين الألباني تضعيفَ حديث ابن خُصَيفة في التراويح، الذي ضَعَّفهُ كيلا يقف في وجه دعواه الباطلة : أن التراويح ليست من النوافل المطلقة، وأن الزيادة فيها على إحدى عشرة ركعة كزيادة الركعة الخامسة في الظهر ! أو كصلاة الرغائب !

وقد نُشر هذا البحث في بعض أعداد السنة الأولى لمجلة (راية الإسلام) التي كانت تصدر آنذاك في مدينة الرياض وذلك في عام ١٣٨٠ . ثم طُبع في جزء مستقل في الرياض سنة ١٣٨٤ وقد نفدت نسخه فرأيت إعادة طبعه رجاء النفع به، وقد رتبته على ما يلي :

- بيانُ حديث يزيد بن خُصيفة، وذكرُ من صححه.
- ذكر مستندات الألباني في تضعيف ذلك الحديث.
- الجواب عن مستندات الألباني .
- إثبات كون التراويح من النوافل المطلقة، وأن الزيادة فيها ليست كالزيادة في الظهر.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه القدير على ذلك، وهو حسبي ونعم الوكيل.

أسماعيل الأنصاري

ذكرُ حديث يزيد بن خُصيفة، وبيانُ من صححه من أئمة العلم

روى الإمام الحافظ البيهقي في «السنن الكبرى» في (باب ما رُوي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان) ٢/٤٩٦ قال: «أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري بالدامغان، حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني، أنبأنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أنبأنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن خُصَيْفَة، عن السائب بن يزيد، قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بعشرين ركعة». انتهى.

هذا حديث صحَّحه النووي في كتابه (الخلاصة) و(المجموع)، وأقره الزيلعي في (نصب الراية)، وصححه السبكي في (شرح المنهاج) وابن العراقي في (طرح التثريب) والعيني في (عمدة القاري) والسيوطي في (المصابيح في صلاة التراويح) وعلي القاري في (شرح الموطأ) والنيموي في (آثار السنن) وغيرُهُم.

ورغم هذا كله أنكر الألباني في رسالته في التراويح الزيادة على إحدى عشرة ركعة، تقليداً للمباركفوري صاحب (تحفة الأحوذي)، وضعَّف الحديث.

مستندات الألباني في تضعيفه

حاول الألباني تعليل الحديث المذكور بأمور، نلخصها للقراء فيما يلي :

١ ـ أن مالكاً روى في «الموطأ» عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أُبَيَّ بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة .

يرى الألباني أن هذه الرواية أولى بالتقديم من رواية يزيد بن خُصَيفة، لأن يزيد قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: منكر الحديث وأورده الذهبي في «الميزان». وفي روايته اضطراب فانه رُوي عنه تارة (إحدى وعشرين)، وتارة (ثلاثاً وعشرين).

وأما محمد بن يوسف فمع قرابته من السائب، قال فيه الحافظ ابن حجر : ثقة ثبت. واقتَصَر على توثيق يزيد بن خُصَيفة في «تقريب التهذيب» ورواية محمد بن يوسف سالمة من اختلاف الرواة عنه.

٢ ـ بما رَوى محمد بن نصر وأبو يعلى من حديث جابر بن عبدالله، قال: «جاء أُبَيٌّ بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنه كان مني الليلة شيء يعني في رمضان، قال: وما ذاك يا أُبَي، قال: نسوة في داري قلن: إنا لا نقرأ القرآن، فنصلي بصلاتك. قال: فصليت بهن ثمانَ ركعات وأوترتُ. فسكَتَ عنه فكانت سنة الرضا».

٣ ـ بما ذكر الجُوْريُّ عن مالك أنه قال: «الذي جَمَع عليه النـاسَ عمرُ بن الخطاب أحبُّ إلي وهو إحـدى عشرة ركعة، وهي صـلاة رسول الله ﷺ، قيل له: إحـدى عشرة ركعة بـالوتـر، قال نعم وثـلاث عشرة قريب، قال: ولا أدري من أين أُحدِث هذا الركوع الكثير».

يرى الألباني أن هـذا يدل عـلى إنكار مـالك عـدد العشرين، وأن ابن العربي المالكي في «عارضة الأحوذي» حذا حذو مالك في الإنكار.

٤ ـ تعبيرُ الشافعي والترمذي في صـدد عدد العشرين بصيغـة (رُوي)، ففي «مختصر المزني» أن الشافعي قال: رأيتهم بالمدينة يقومون بتسـع وثلاثين، وأحبُّ إليَّ عشرون، لأنه رُوي عن عمر، وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث».

ويقول الترمذي في «جامعه»: «أكثر أهـل العلم على مـا رُوي عن عمـر وعلي وغـيرهما من أصحـاب النبي ﷺ عشرين ركعـة، وهـو قـول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي، وقال الشافعي: وهكـذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة».

يرى الألباني أن تعبير الشافعي والترمذي في العبارتين المـذكورتـين بصيغـة «رُوي» تضعيفٌ منهما لثبـوت ذلك عن الصحـابة، لأن النـووي ذكَر أن صيغه (رُويَ) للتمريض عند المحققين والشافعي والترمذي من أئمة المحققين.

٥ ـ ما تعقَّب به شيخ الإسلام ابن تيمية قولَ الرافضي: «إن علياً يصـلي في اليوم والليلة ألف ركعة». قـال: فقد قـال شيخ الإسـلام: «علي

كـان أعلم بسنته ـ أي النبي ﷺ ـ وأتبـع لهديـه من أن يخالفـه هـذه المخالفة لو كان ذلك ممكناً».

يقول الألباني: «تأمل كيف نزَّه علياً رضي الله عنه عن الزيادة على سنته ﷺ بقوله: «وعلي كان أعلم بسنته وأتبـع لهديـه من أن يخالفـه هذه المخالفة». يقصد الألباني أن ذلك التنزيه يدل على عدم رضا علي بصلاة التراويح عشرين ركعة.

٦ ـ حديث عائشة رضي الله عنها «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» الحديث.

هذا ما عارض به الألباني حديث يزيد بن خُصَيفة عن السائب بن يزيد الذي صحَّحه الأئمة.

الجواب عن مستندات الألباني

نجيب عما ذكره الألباني بجوابين، أحدهما مجمل، والآخر مفصل، وهذا أوان الشروع في ذلك وبالله التوفيق، وعليه توكلت وإليه أنيب.

فنقول: أما الجواب المجمَل، فهو أن الحديث إذا تُلقِّي معناه بالقبول كما تلقي معنى حديث ابن خُصيَفة به، لا يحتاج إلى تتبع أسانيده، فإن التلقي من أرقى صفات القبول.

قال الخطيب في «الفقيه والمتفقه» في الكلام على حديث معاذ في القضاء: «إن أهل العلم قد تلقوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ «لا وصية لوارث»، وقوله في البحر «هو الطهور ماؤه»، وقوله «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعةُ قائمة تحالفا وترادا البيع»، وقوله «الدية على العاقلة».

وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، ولكن لما تلقَّتها الكافة عن الكافة غَنُوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غَنُوا عن طلب الإسناد له اهـ. وقد نقله ابن القيم في «إعلام الموقعين» وارتضاه.

وقال السيوطي في «تدريب الراوي»: يُحكمَ للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح. قال ابن عبد البر في (الاستذكار) لما حكى عن الترمذي أن البخاري صَحَّح حديث البحر:

«هـو الطهـور ماؤه»: أهـلَ الحديث لا يصححـون مثـل إسنـاده، ولكن الحديث عندي صحيح، لأن العلماء تلقوه بـالقبول وقـال في «التمهيد»: رَوى جابر عن النبي ﷺ أنـه قال: «الـدينار أربعـة وعشرون قيراطـاً». قال: وفي قولِ العلماء وإجماع الناس على معناه غنى عن الإسناد اهـ.

وقـال الصنعـاني في «تـوضيـح الأفكـار» قـال الحـافُظ ـ يعني ابن حجر ـ: من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لهـا شيخنا ـ يـريد زين الدين في منظومته وشرحها ـ أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فـإنه يقبـل حـتى يجب العمل بـه، وقد صرح بـذلـك جمـاعـة من أئمـة الأصول، ومن أمثلته قول الشافعي: وما قلتُ إنه إذا غُيِّرَ طعمُ الماء وريحهُ ولونهُ ـ أي بالنجس صار نجساً ـ يُروى عن النبي ﷺ من وجه لا يُثبت أهلُ الحديث مثلَه، ولكنه قولُ العـامة لا أعلم فيـه خلافـاً. وقال في حديث «لا وصية لوارث»: لا يُثبته أهل العلم بالحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملت به» ا. هـ.

ولاشك أن القيام في التراويح بعشرين ركعة متلقًّى بالقبول.

قـال ابن عبـد الـبر: «هـو الصحيـح عن أُبَيٍّ بن كعب من غـير خلاف بين الصحابة».

وقال الترمذي في «جامعه» أكثرُ أهل العلم على مـا رُوي عن عمر وعـلي وغيرهمـا من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعـة، وهو قـول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي، وقال الشـافعي: وهكذا أدركت ببلدنـا بمكة يصلون عشرين ركعة. اهـ.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد»: «اختار مـالك في أحـد قوليـه وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود: القيامَ بعشرين ركعة سـوى الوتـر».

وقال ابن عبد البر: «وهو قول جمهور العلماء، وهو الاختيار عندنا». نقله عنه الحافظ ابن العراقي في «طرح التثريب». قال ابن العراقي: «وبهذا أخذ أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عمر وعلي وأُبَيّ وشُتَير بن شَكَل وابن أبي مليكة والحارث الهمداني وأبي البختري».

وقال الإمام ابن تيمية في «الفتاوى»: «ثبت أن أُبَيَّ بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في رمضان، ويوتر بثلاث، فرأى كثيرٌ من العلماء أن ذلك هو السُّنَّة، لأنه قام بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر».

وفي «مجموعة الفتاوى النجدية»: أن الشيخ عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب ذكَرَ في جوابه عن عدد التراويح أن عمر رضي الله عنه لما جَمع الناس على أُبَيّ بن كعب، كانت صلاتهم عشرين ركعة.

إلى غير هذا من النقول الكثيرة، المستفاد منها تلقي السلف والخلف الزيادة على إحدى عشرة ركعة في التراويح بالقبول، فلو لم يكن إلا هذا التلقي بالقبول لحديث يزيد بن خُصَيفة، لكان كافياً في تصحيحه، فكيف ومع هذا التلقي صِحةُ السند كما قدمنا.

وأما الجواب المفصل عما ذكره الألباني فبما يلي:

١ ـ أن يزيد بن خُصَيفة تابعي مشهور، وثَّقه أحمد في رواية الأثرم عنه وأبو حاتم والنسائي وابن سعد، وقال فيه يحيى بن معين: ثقة حجة، واحتج به مالك والأئمة كلهم، وذكره ابن حبان في الثقات، وبسْطُ ذلك في «تهذيب الكمال» للحافظ أبي الحجاج المزي وكتابَيْ الحافظ ابن حجر «تهذيب التهذيب» و«هدي الساري».

وأما رواية الآجري عن أبي داود أن أحمد قال في يزيد بن خُصَيفة: (منكر الحديث) التي تعلق بها الألباني، فنجيب عنها بقول الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» بعد ذكره هذه الرواية: «قلت هذه اللفظة ـ منكر الحديث ـ يطلقها أحمد على من يُغرب على أقرانه بالحديث، عُرف ذلك بالاستقراء من حاله». ثم قال الحافظ ابن حجر «وقد احتَجَّ بابن خُصَيفة مالكٌ والأئمة كلهم».

فاستُفِيدَ من كلام الحافظ هذا أن إطلاق الإمام أحمد هذه اللفظة: (منكر الحديث)، ليس المراد به القدح في رواية الراوي، بل مراده أنه ينفرد عن أقرانه بأحاديث. وقد قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة علي بن المديني «إن الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر وضبطِه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك».

ثم قال الذهبي: «فانظر أَوَّلَ شيء إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار، ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة، أفيقال له: هذا الحديث لا يتابع عليه، وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم». اهـ.

ومن المعلوم أن حديث التراويح لم يَغلط فيه يزيد بن خُصيفة، ولم يتفرد به كما يأتي.

وأما إيراد الذهبي يزيد بن خصيفة في «الميزان»، فلا يدل على تضعيفه كما زعم الألباني، فإن الذهبي قال في آخر «الميزان»: «أصله وموضوعه في الضعفاء، وفيه خلق من الثقات ذكرتهم للذب عنهم، أو لأن الكلام غير مؤثِّر فيهم ضعفاً».

ولهذا تراه يقول في ترجمة جعفر بن إياس الواسطي أحد الثقات: «أورده ابن عدي في «كامله» فأساء. وفي ترجمة حماد بن أبي سليمان: «لولا ذِكرُ ابن عدي له في «كامله» ما ذكرته» وفي ترجمة ثابت البناني: «ثابت ثابتٌ كاسمه، ولولا ذكر ابن عدي له ما ذكرته». وفي ترجمة حميد ابن هلال أحد الأجلة: « هو في «كامل ابن عدي» مذكور، فلهذا ذكرته، وإلا فالرجل حجة» وفي ترجمة أويس القرني: «لولا أن البخاري ذكَرَ أويساً في الضعفاء لما ذكرته أصلا، فإنه من أولياء الله الصالحين». وفي ترجمة الحافظ الشهير عبدالرحمن ابن أبي حاتم: «ما ذكرته لولا ذكر أبي الفضل السليماني، فبئس ما صنع».

وقد أفرد الذهبي رسالة في هذا الموضوع قال في أولها: «قد كتبت في مصنفي «الميزان» عدداً كبيرا من الثقات الذين احتجَّ البخاري أو مسلم أو غيرهما بهم، لكون الرجل منهم قد دون اسمه في مصنفات الجرح، وما أوردتم لضعف فيهم عندي بل ليعرف ذلك، وما يزال يمر بي الرجل الثبت وفيه مقال لا يعبأ به». ثم سرد كثيرا من أولئك الثقات المتكلم فيهم بما لا يؤثر.

ولا يخفي على الألباني احتجاجُ البخاري ومسلم وغيرهما بيزيد بن خُصَيفة.

وأما دعوى الاضطراب في رواية ابن خُصَيفة بورودها تارة بلفظ (ثلاث وعشرين)، وتارة بلفظ (إحدى وعشرين)، فغير مقبولة مادام الجمع ممكناً، بما بينه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» بقوله: «والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر، فكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث».

هذا وأفيد الألباني أن في رواية محمد بن يوسف من اختلاف الرواة عنه، أكثر مما وقع في رواية ابن خُصَيفة.

فقد روى مالك في «الموطأ» عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: «أمَرَ عمر بن الخطاب أُبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة».

ورَوَى محمد بن نصر المروزي في «قيام رمضان» من طريق محمد ابن إسحاق: حدثني محمد بن يوسف عن السائب فقال «ثلاث عشرة».

وروى عبدالرزاق في «مصنفه» عن داود بن قيس وغيره عن محمد ابن يوسف عن السائب فقال «إحدى وعشرين».

فلو كان مجرد الاختلاف في العدد موجباً للإضطراب، لكانت رواية محمد بن يوسف التي حصل فيها هذا الاختلاف الكثير، أقرب إلى الاضطراب من رواية ابن خُصَيفة.

لكن طريقة أهل العلم في الجمع بين روايات الحديث مهما أمكن: هي الواجبة، فلذلك قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» في الجمع بين هذه الروايات المختلفة: «الجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس، وبذلك جزم الداودي وغيره». أ. هـ

وللحافظ ابن عبدالبر وأبي بكر بن العربي رأي آخر في رواية مالك (إحدى عشرة) أنها وهم من مالك، والمحفوظ (إحدى وعشرين).

وتعقبا بأن مالكاً تابعه عبدالعزيز بن محمد عند سعيد بن منصور

في «سننه»، ويحيى بن سعيدِ القطان عند أبي بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» رواياها عن محمد بن يوسف عن السائب بلفظ (إحدى عشرة) كما رواها مالك عن محمد بن يوسف، فلم يهم مالك كما زعما.

وأما قول الألباني في أثر عبدالرزاق: «إن سلم ممن بينه وبين محمد ابن يوسف، فالعلة منه أعني عبدالرزاق، فإنه وإن كان ثقة حافظاً ومصنفاً مشهوراً، فقد كان عمى في آخر عمره فتغير». ثم ادعى الألباني أن روايته المذكورة مما لا يُدْرَى هل حدث بها قبل التغير أم لا؟

فالجواب عنه أن من بين عبدالرزاق وبين محمد بن يوسف: الإمام الجليل داود بن قيس، الذي وثقه الشافعي وأحمد وابن معين وعلي بن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائي والقعنبي وابن حبان كما في «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر العسقلاني.

وأما عبد الرزاق فإمام جليل، قال الحافظ في «هدي الساري»: أحَدُ الحفاظ الأثبات، وثقه الأئمة كلهم إلا العباس ابن عبدالعظيم العنبري وحده، فتكلم بكلام أفرط فيه، ولم يوافقه عليه أحد. وقد قال أبو زرعة الدمشقي: قيل لأحمد: من أثبتُ في ابن جريج، عبدالرزاق أو محمد بن بكر البرساني؟ فقال: عبدالرزاق. وقال عباس الدوري عن ابن معين: كان عبدالرزاق أثبت في حديث معمر عن هشام. وقال يعقوب ابن شيبة عن علي بن المديني: قال لي هشام بن يوسف: كان عبدالرزاق أعلمنا وأحفظنا»، وبَسَط الكلام فيه.

وفي «تهذيب الكمال» للحافظ أبي الحجاج المزي، أن عبدالرزاق قال: «كتَبَ عني ثلاثة لا أبالي أن لا يكتب عني غيرهم، كتب عني ابن الشاذكوني، وهو من أحفظ الناس، وكتَبَ عني يحيى بن معين، وهو من

أعرف الناس بالرجال، وكتَبَ عني أحمد بن حنبل وهو من أزهد الناس». أ. هـ.

ولهذا قال الحافظ الذهبي في «الميزان» في ترجمة علي بن المديني: لو تُرك حديث علي وصاحبه محمد، وشيخه عبدالرزاق وعثمان بن أبي شيبة وإبراهيم بن سعد وعفان وأبان العطار وإسرائيل وأزهر السمان وبهز بن أسد وثابت البناني وجرير بن عبدالحميد، لغلقنا الباب وانقطع الخطاب، ولماتت الآثار، واستولت الزنادقة، وخرج الدجالون».

وأما تغيُّر عبدالرزاق بعد العمى، فلا يؤثر في مصنفاته، لقول الإمام أحمد في رواية الأثرم عنه كما في «هدي الساري» «من سمع منه بعدما عمي فليس بشيء، وما كان في كتبه صحيح، وما ليس في كتبه فإنه يلقن فيتلقن».

وأثره المذكور الذي طعن فيه الألباني في كتبه التي أثنى عليها الإمام أحمد بن حنبل. وأما قرابة محمد بن يوسف من السائب بن يزيد، فالجواب عنها أن يزيد بن خُصيفة كذلك من قرابة السائب، ففي «تجريد التمهيد»: «يزيد بن خصيفة بن يزيد الكندي ابن أخي السائب بن يزيد». وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال»: إن خصيفة بن يزيد والسائب بن يزيد أخَوان.

وأما اقتصار الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» على توثيق يزيد بن خُصيفة، وقوله في محمد بن يوسف: ثقة ثبت، فلا يرد على من أحاط علماً بما في «تهذيب التهذيب» و «هدي الساري» من قول إمام الفن يحيى بن معين في يزيد بن خصيفة: (ثقة حجة).

وقد شَهِد له محمد بن يوسف لما راجعه إسماعيل بن أمية، في بيان العدد المروي عن السائب وقال له أو (إحدى وعشرون)؟ فقال له محمد ابن يوسف: لقد سمع ذلك من السائب يزيد بن خصيفة. وسَنَدُ هذه الرواية قد صححه الألباني، وحاول إثبات اضطراب رواية يزيد بن خصيفة به ولا يدري أنها حجة عليه!

هذا ما يتعلق بالدفاع عن حديث صلاة التراويح عشرين ركعة من ناحية يزيد بن خصيفة.

٢ ـ وأما الأمر الثاني مما أورده الألباني على حديث يزيد بن خصيفة، وهو ما روى أبو يعلى وابن نصر من حديث جابر بن عبدالله قال: «جاء أُبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله، كان مني الليلة شيء يعني في رمضان» الحديث المتقدم.

فالجواب عنه أن إقرار الشارع المذكور في هذا الحديث لا يدل على التحديد، ولذلك صلى أُبي في خلافة عمر أولا إحدى عشرة ركعة، ثم لما رأى المصلحة في زيادة عدد التراويح إلى عشرين صلى بهم عشرين، وأوتر بثلاث تارة وبواحدة أخرى، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

وهذا على فرض صحة حديث أُبي المذكور، وإلا فمدار إسناده عند أبي يعلى ومحمد بن نصر على (عيسى بن جارية) وهو ضعيف. قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: «قال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ليس بذاك، لا أعلم أحداً رَوَى عنه غير يعقوب (القُمي)، وقال الدوري عن ابن معين عنده مناكير، حدَّث عنه يعقوب القُمي وعنبسة قاضي الري. وقال الآجري عن أبي داود: منكر الحديث، وقال في موضع آخر ـ ما أعرفه ـ روَى مناكير ـ وذكره الساجي

والعقيلي في الضعفاء، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة».

فليس من اللائق لمن يترك رواية يزيد بن خصيفة، الذي احتج به الأئمة كلهم، أن يقبل الاحتجاج برواية (عيسى بن جارية) الذي ضعفه يحيى بن معين وأبو داود والساجي والعقيلي وابن عدي بهذه العبارات، وفي «الميزان»: أن النسائي قال فيه: «منكر الحديث»، وجاء عنه أنه متروك.

ولهذا استنكر النيموي قول الذهبي في حديثه عن جابر: «صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات»: إسنادُه وسط. فقال: ليس بصواب، بل إسناده دون وسط.

٣ ـ وأما الأمر الثالث مما أورده الألباني على حديث يزيد بن خصيفة في التراويح، وهو ما نقله الجُوريُّ عن مالك بن أنس، فيجاب عنه بأمرين:

أحدهما: أن هذا النقل في غاية الانقطاع، فإن مالكاً كما في «تذكرة الحفاظ» توفي سنة تسع وسبعين ومائة، والجُوري ـ الذي نَقَلَ عنه السبكي الكلام المذكور ونقله السيوطي عن السبكي ـ من تلامذة أبي بكر النيسابوري المولود سنة ثمان وثلاثين ومائتين، كما في «طبقات الشافعية» للتاج ابن السبكي. وليس من الثلاثة الذين ذكرهم الألباني وقال فيهم: لا أدري أي هؤلاء الثلاثة أراد السيوطي ـ يعني بالجورى ـ.

بل هو كما في «طبقات الشافعية» لابن السبكي: علي بن الحسين القاضي أبو الحسن الجوري، بضم الجيم ثم الواو الساكنة ثم الراء نسبة إلى جُور بلدة من بلاد فارس، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، لقي أبا